



الهيئة العامة
للزكاة والدخل

توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية الدليل الإرشادي للأحكام الانتقالية للضريبة الانتقائية

يونيو 2019

الإصدار: 1.6

المحتويات

1. المقدمة	3
1.1 تطبيق نظام الضريبة الانتقالية في المملكة العربية السعودية	3
1.2 الهيئة العامة للزكاة والدخل	3
1.3 ما هي الضريبة الانتقالية	3
1.4 هذا الدليل الإرشادي	4
2. تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة	5
3. تحديد قيمة الضريبة الانتقالية المستحقة	7
3.1 السلع الخاضعة للضريبة الانتقالية	7
3.2 معدلات الضريبة	8
3.3 الوعاء الضريبي	8
4. الضريبة الانتقالية المستحقة بناءً على المرحلة الانتقالية	9
4.1 جميع السلع الانتقالية الموجودة في المملكة	9
4.2 تاريخ بدء سريان التشريعات أو تعديلها أو صدور قرار	10
4.3 حالات تطبيق المرحلة الانتقالية	10
4.4 الوضع المعلق للضريبة	10
4.5 الجهات الحكومية	11
4.6 الأغراض التجارية	11
4.7 استثناء من السلع الانتقالية المخصصة لأغراض تجارية	12
5. الإفصاح عن السلع الانتقالية وسداد الضريبة المستحقة	13
5.1 حائز السلع الانتقالية	13
5.2 الإفصاح والسداد	13
5.3 منتجي السلع المضافة إلى نطاق الضريبة الانتقالية	14
5.4 مخالفة تشريعات الضريبة الانتقالية	15
6. الاتصال بنا	16

1. المقدمة

1.1. تطبيق نظام الضريبة الانتقالية في المملكة العربية السعودية

صادقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقالية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ("مجلس التعاون الخليجي") بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 51) وتاريخ 3 / 5 / 1438 هـ ("الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقالية") واستناداً إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقالية فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام الضريبة الانتقالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 27/8/1438 هـ ("نظام الضريبة الانتقالية")، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9-1-17) وتاريخ 5/9/1438 هـ ("اللائحة التنفيذية للنظام").

1.2. الهيئة العامة للزكاة والدخل

إن الهيئة هي الجهة المكلفة بتطبيق وإدارة الضريبة الانتقالية (وقد يشار إليها لاحقاً بـ"الضريبة" ما لم يقتض السياق خلاف ذلك)، في المملكة العربية السعودية، كما أنها هي الجهة المسؤولة عن تسجيل وإلغاء تسجيل الأشخاص الخاضعين للضريبة الانتقالية، وإدارة عملية تقديم الإقرارات الضريبية المتعلقة بالضريبة الانتقالية وإجراءات استرداد الضريبة والقيام بتدقيق الحسابات والزيارات الميدانية. وتتمتع الهيئة أيضاً بصلاحيه فرض العقوبات والغرامات في حالات عدم الامتثال بالأحكام النظامية المتعلقة بالضريبة الانتقالية.

1.3. ما هي الضريبة الانتقالية

الضريبة الانتقالية هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على سلع محدّدة في المملكة العربية السعودية. وفي معظم الأحوال، لا تُفرض هذه الضريبة مباشرة على عملية البيع النهائية إلى المشتري/المستهلك النهائي للسلع الانتقالية، ولكن يجري تحصيلها من المنتج أو المستورد (أي على المصدر الذي وردت منه السلعة) أو من الوسيط⁽¹⁾. وعادة ما يكون مبلغ الضريبة المفروضة على السلع الانتقالية مشمولاً في السعر الذي تُباع به في عمليات البيع اللاحقة، بما في ذلك البيع للمشتري النهائي.

وتوصف الضريبة الانتقالية بأنها ضريبة "استهلاك". وهذه الضريبة مصممة بهدف أن يتم تحصيلها في البلد وفي التوقيت الذي تُطرح فيه السلع الانتقالية للاستهلاك (بصرف النظر عن مكان تصنيعها الأصلي). وفي المملكة، يتم احتساب الضريبة الانتقالية على أساس نسبة مئوية محددة من سعر البيع، أو على أساس قيمة هذه السلع الانتقالية المحددة بطريقة أخرى.

1.3.1. توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية

بدأ تطبيق الضريبة الانتقالية في المملكة العربية السعودية بتاريخ 11 يونيو 2017م، وبذلك أصبحت بعض السلع المحددة خاضعة للضريبة الانتقالية، وهي منتجات التبغ والمشروبات الغازية ومشروبات الطاقة، وقررت لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ("اللجنة الوزارية") إضافة مجموعة من السلع إلى قائمة السلع الخاضعة للضريبة الانتقالية، وتم على إثر ذلك تعديل اللائحة التنفيذية (بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم حسب القرار الرقم (2-3-19) ويمكنكم الاطلاع على رقم القرار عبر الموقع الرسمي للهيئة وتاريخ 10/9/1440 هـ الموافق 15 مايو 2019م) ليشمل نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية السلع الآتية:

- المشروبات المحلاة؛
- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها؛
- السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها⁽²⁾.

(1) الوسيط هو التاجر الذي يحوز كميات كبيرة من السلع الانتقالية في سياق مزاوله نشاطه التجاري.

(2) المادة الثانية (1)، "السلع الانتقالية"، اللائحة التنفيذية

ولم يقتصر أثر القرار الذي اتخذته اللجنة الوزارية على نطاق السلع التي تخضع للضريبة الانتقالية. فقد أصبحت الهيئة العامة للزكاة والدخل مسؤولة عن تطبيق حد أدنى فيما يتعلق بقيمة بعض السلع الانتقالية، ويمكن أن يؤدي هذا القرار إلى زيادة مبلغ الضريبة المستحقة إذا كانت قيمة السلع المحددة بناء على القواعد الأساسية أقل من الحد الأدنى المقرر. ولمزيد من المعلومات فيما يتعلق بهذا الموضوع، يرجى الرجوع إلى الفصل 3-3 من هذا الدليل. ونظراً إلى أنه قد يكون للتوسع في نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية في المملكة تبعات بالنسبة لمن يزاولون أنشطة تدخل ضمن نطاق الضريبة الانتقالية، فقد تم وضع أحكام خاصة بالمرحلة الانتقالية، وأعدت الهيئة العامة للزكاة والدخل هذا الدليل الإرشادي بشأن هذه المرحلة الانتقالية.

1.4. هذا الدليل الإرشادي

تعتزم الهيئة إصدار أدلة إرشادية تتناول العناصر الأساسية للضريبة الانتقالية والتشريعات ذات الصلة، بهدف توفير إرشادات لجميع الأشخاص المتأثرين بالفعل أو الذين سيتأثرون مستقبلاً بالضريبة الانتقالية بشأن كيفية الوفاء بالالتزامات المفروضة عليهم.

وعلى وجه التحديد، فإنّ هذا الدليل الإرشادي موجّه لجميع الأشخاص داخل المملكة الذين يزاولون بالفعل أو يعتزمون مزاولة أنشطة تتعلق بالسلع المشمولة بالضريبة الانتقالية، بنطاقها الحالي والموسّع، بما في ذلك حيازة مخزون من هذه السلع الانتقالية.

ويقدّم هذا الدليل لمحة عامة عن ثلاثة عناصر رئيسية للضريبة الانتقالية (الفصل 3). وسوف يجري تناول هذه المواضيع الرئيسية بمزيد من التعمّق في أدلة أخرى. وبعد ذلك يعرض الدليل الحالات التي تُستحق فيها الضريبة الانتقالية بناء على المرحلة الانتقالية (الفصل 4). ويوضح هذا الفصل الحالات التي تنطبق فيها المرحلة الانتقالية. وبعد ذلك، يعرض الدليل التزامات الشخص الملزم بسداد الضريبة، بما في ذلك الخطوات المطلوبة لسداد الضريبة الانتقالية المستحقة (الفصل 5).

وحيث إنّ هذا الدليل يمثل رؤية الهيئة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ونظام الضريبة الانتقالية واللائحة التنفيذية للنظام في تاريخ هذا الدليل، فينبغي استخدام هذا الدليل باعتباره دليلاً إرشادياً فقط، وهو لا يتضمن أو يهدف إلى أن يشمل على جميع الأحكام ذات الصلة بالأحكام الانتقالية في تشريعات الضريبة الانتقالية. والمعلومات الواردة في هذا الدليل ليست ملزمة للهيئة ولا للأشخاص الملزمين بسداد الضريبة.

2. تعاريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة

يكون للتعريف والاختصارات التالية نفس المعنى أينما وردت في هذا الدليل ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المجلس:	يرد تعريفه في الاتفاقية على أنه: "مجلس التعاون لدول الخليج العربية" ³ .
الضريبة المستحقة:	ويرد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: "الضريبة على السلع الانتقائية والواجب سدادها للهيئة" ⁴ .
الوعاء الضريبي:	ويرد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: "قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة" ⁵ .
الوضع المعلق للضريبة:	ويرد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: "الوضع الذي يعلق فيه استحقاق الضريبة على السلع الانتقائية" ⁶ .
السلع الانتقائية:	ويرد تعريفها في اللائحة التنفيذية فيما يخص السلع الموجودة في المملكة على أنها: "السلع الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام النظام واللائحة" ⁷ .
المستودع الضريبي:	ويرد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: "المكان المحدد الذي يسمح فيه للمرخص له بإنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة" ⁸ .
حائز السلع الانتقائية:	لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. ويُقصد بهذا المصطلح في سياق هذا الدليل الإرشادي كل شخص يحوز سلع انتقائية ⁹ . وتجدر الإشارة إلى أن حائز السلع الانتقائية ليس بالضرورة أن يكون مالكا لهذه السلع.
الأغراض التجارية:	لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. وتُعتبر السلع الانتقائية مخصصة لأغراض تجارية إذا كانت قيمة وعاءها الضريبي المحدد وفقاً لللائحة التنفيذية تتجاوز (60,000) ريال ¹⁰ . يُرجى الرجوع إلى القسمين 4-6 و4-7 من هذا الدليل لمزيد من التفاصيل.

(3) المادة 1، "التعاريف"، الاتفاقية

(4) المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

(5) المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

(6) المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

(7) المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

(8) المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

(9) المادة الستون (3)، "السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

(10) المادة الستون (2)، "السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقالية. الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقالية هو إقرار ضريبي عن السلع الانتقالية يقدمه حائز السلع الانتقالية للإقرار عن هذه السلع وسداد الضريبة المستحقة عليها نتيجة لتوسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية، وهو يُقدّم لمرة واحدة عن الرصيد في تاريخ تطبيق توسيع النطاق¹¹.</p>	<p>الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقالية:</p>
<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقالية. ويُقصد بهذا المصطلح في سياق هذا الدليل الإرشادي إدخال أي تغيير على تشريعات الضريبة الانتقالية أو إصدار أي قرارات في المملكة بما يؤدي إلى إضافة فئات جديدة من السلع إلى قائمة السلع الخاضعة للضريبة الانتقالية¹².</p>	<p>توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية:</p>
<p>يرد تعريفه في الاتفاقية على أنه: "الشخص المسؤول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية عن احتساب الضريبة المستحقة والتصريح عنها وسدادها"¹³. ولأغراض هذا الدليل الإرشادي، يشمل هذا المصطلح حائز السلع الانتقالية المسؤول عن احتساب الضريبة المستحقة بموجب المرحلة الانتقالية والتصريح عنها وسدادها.</p>	<p>الشخص الملزم بسداد الضريبة:</p>
<p>يرد تعريفه في الاتفاقية على أنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة"¹⁴.</p>	<p>الشخص:</p>
<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقالية. ويُقصد بالسعر المعياري في سياق هذا الدليل الإرشادي السعر الوارد في قائمة الأسعار المعيارية التي تضعها الجهات الضريبية في دول مجلس التعاون الخليجي. ويُطلق على السعر المعياري أيضًا اسم السعر الأدنى أو الحد الأدنى للقيمة¹⁵.</p>	<p>السعر المعياري:</p>

(11) المادة الستون (3)، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية (12) المادة الستون (5)، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية (13) المادة 1، "التعريف"، الاتفاقية (14) المادة 1، "التعريف"، الاتفاقية (15) المادة 6 (2)، قيمة السلع الانتقالية، الاتفاقية

3. تحديد قيمة الضريبة الانتقائية المستحقة

يصف هذا الفصل ثلاث عناصر رئيسية متعلقة بتحديد مقدار الضريبة المستحقة (بناءً على القواعد الأساسية للضريبة الانتقائية)، وهذه العناصر هي:

فئة السلع الانتقائية؛
ومعدل الضريبة المنطبق على تلك الفئة؛
والوعاء الضريبي للسلع الانتقائية.

3.1. السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية

اعتباراً من 11 يونيو 2017م، بدأ تطبيق الضريبة الانتقائية على الفئات الثلاث التالية من السلع الانتقائية:

- 1 - منتجات التبغ (والمنتجات ذات الصلة)؛
- 2 - المشروبات الغازية؛
- 3 - مشروبات الطاقة.

وفي تاريخ 15 مايو 2019م، تم تعديل اللائحة التنفيذية لتشمل ثلاث فئات إضافية وهي:

- 1 - المشروبات المحلاة؛
- 2 - أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها؛
- 3 - السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها⁽¹⁶⁾.

وتعرف الفئتين (2) و (3) أيضاً باسم "السجائر الإلكترونية" والسوائل المستخدمة فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه سوف يبدأ تطبيق الضريبة الانتقائية على السلع في فئة "المشروبات المحلاة" اعتباراً من تاريخ 1 ديسمبر 2019م.

وقد أضيفت السجائر الإلكترونية والسوائل المستخدمة فيها إلى نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ 15 مايو 2019م.

ويقدم الجدول المبسط أدناه لمحة عامة عن فئات السلع الانتقائية وتاريخ بدء سريان العمل بالضريبة الانتقائية بالنسبة لكل منها:

قائمة السلع الانتقائية:	تاريخ بدء سريان الأساس القانوني لفرص الضريبة الانتقائية:	تاريخ النفاذ:
منتجات التبغ (والمنتجات ذات الصلة)	11 يونيو 2017م	11 يونيو 2017م
المشروبات الغازية	11 يونيو 2017م	11 يونيو 2017م
مشروبات الطاقة	11 يونيو 2017م	11 يونيو 2017م
المشروبات المحلاة.	15 مايو 2019م	1 ديسمبر 2019م
أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها	15 مايو 2019م	15 مايو 2019م
السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها	15 مايو 2019م	15 مايو 2019م

وسوف يُقدّم توضيح مفصل لتعاريف السلع الانتقائية في دليل إرشادي آخر.

3.2. معدلات الضريبة

ينطبق على كل فئة من السلع الانتقالية معدل للضريبة الانتقالية خاص بها، وتطبق معدلات الضرائب التالية:

- 1 - معدل ضريبة قدره 100% على منتجات التبغ (والمنتجات ذات الصلة)؛
- 2 - معدل ضريبة قدره 50% على المشروبات الغازية؛
- 3 - معدل ضريبة قدره 100% على مشروبات الطاقة؛
- 4 - معدل ضريبة قدره 50% على المشروبات المحلاة؛
- 5 - معدل ضريبة قدره 100% على السجائر الإلكترونية؛
- 6 - معدل ضريبة قدره 100% على السوائل المستخدمة في السجائر الإلكترونية⁽¹⁷⁾.

3.3 الوعاء الضريبي

الضريبة الانتقالية هي ضريبة "نسبية حسب القيمة"، وهذا يعني أن الضريبة المستحقة تُحتسب بناءً على نسبة مئوية محددة (تُعرف بالمعدل الضريبي) من القيمة المحددة للسلع الانتقالية الخاضعة للضريبة. ويطلق على القيمة المحددة للسلع الانتقالية "الوعاء الضريبي". ويُحدّد الوعاء الضريبي عن طريق الوقوف على سعرين والمقارنة بينهما.

- فأولاً، ينبغي أن تكون قيمة السلع الانتقالية مساوية لسعر بيع التجزئة الخاص بهذه السلع الانتقالية. وسعر بيع التجزئة يساوي سعر السلع في وقت بيعها على مستوى تجارة التجزئة، غير شامل ضريبة القيمة المضافة أو الضريبة الانتقالية.
- وثانياً، ينبغي أن تكون قيمة السلع الانتقالية مساوية لـ "السعر المعياري" وفقاً لقائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول مجلس التعاون الخليجي. ويُطلق على السعر المعياري أيضاً اسم "السعر الأدنى".

وفي نهاية المطاف، فإنّ الوعاء الضريبي هو القيمة المساوية لسعر بيع التجزئة أو السعر المعياري، أيهما أعلى، غير شامل الضريبة الانتقالية أو ضريبة القيمة المضافة. ولذا فمن الضروري تحديد قيمة السعرين، من أجل الوقوف على السعر الأعلى بينهما⁽¹⁸⁾.

مثال (1):

المنتج (أ) هو أحد منتجات التبغ. وسعر بيع التجزئة لهذا المنتج هو 35 ريالاً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة أو الضريبة الانتقالية). وفي الوقت نفسه، تم وضع سعر معياري للمنتج (أ) محدّد بما قيمته 40 ريالاً. وبذلك تكون القيمة الأعلى هي قيمة السعر المعياري. وعليه، يكون الوعاء الضريبي للمنتج (أ) هو 40 ريالاً.

مثال (2):

المنتج (ب) هو مشروب من مشروبات الطاقة وسعر بيع التجزئة لهذا المنتج هو 8 ريالاً. وفي الوقت نفسه، تم وضع سعر معياري للمنتج (ب) بما قيمته 6 ريالاً. وبذلك تكون القيمة الأعلى هي قيمة سعر بيع التجزئة. وعليه، يكون الوعاء الضريبي للمنتج (ب) هو 8 ريالاً.

مثال (3):

المنتج (ج) هو نوع من السجائر الإلكترونية وسعر بيع التجزئة لهذا المنتج هو 140 ريالاً، وقد تمت إضافة المنتج (ج) مؤخراً إلى قائمة السلع الانتقالية في المملكة، ولكن لم تصدر قائمة بالأسعار المعيارية بعد فيما يخص هذا المنتج. وبالتالي، يتم الأخذ بقيمة سعر بيع التجزئة حيث إنها القيمة الوحيدة المتاحة. وعليه، يكون الوعاء الضريبي للمنتج (ج) هو 140 ريالاً.

(17) المادة الثالثة، "معدلات الضريبة"، اللائحة التنفيذية

(18) المادة 6 (2)، "قيمة السلع الانتقالية"، الاتفاقية، والمادة الأولى، "التعريف"، اللائحة التنفيذية

4. الضريبة الانتقالية المستحقة بناءً على المرحلة الانتقالية

تناول الفصل السابق كيفية تحديد مقدار الضريبة الانتقالية المستحقة. ويبيّن هذا الفصل الحالات التي تُستحق فيها الضريبة الانتقالية بناءً على المرحلة الانتقالية. يمكن أن تصبح الضريبة الانتقالية مستحقة في الأحوال التالية:

تُستحق الضريبة الانتقالية إذا تم استيراد السلع الانتقالية أو إنتاجها في المملكة، ما لم تكن في وضع معلق للضريبة الانتقالية. فإذا كانت السلع الانتقالية في وضع معلق للضريبة، يُعلّق استحقاق الضريبة عليها ¹⁹ .	الاستيراد أو الإنتاج
بالإضافة إلى النقطة السابقة، تُستحق الضريبة الانتقالية أيضاً إذا تم الإفراج عن السلع الانتقالية من وضع معلق للضريبة، أو حيازة هذه السلع خارج أي وضع معلق للضريبة دون أن تسدّد الضريبة المستحقة عليها ²⁰ . وعلى سبيل المثال، تعتبر السلع الانتقالية في وضع معلق للضريبة عندما يُحتفظ بها في مستودع ضريبي. والمستودع الضريبي هو مكان محدد يسمح فيه للمرخص له بإنتاج السلع الانتقالية أو تحويلها أو تخزينها أو حيازتها أو تلقيها في وضع معلق للضريبة ²¹ .	الإفراج عن السلع الانتقالية من وضع معلق للضريبة، أو حيازتها خارج وضع معلق للضريبة
فترة محددة بمدة زمنية معينة يبدأ فيها سريان تشريعات الضريبة الانتقالية أو تعديلها، أو سنّ أي أنظمة أخرى أو تعديلها، أو إصدار أي قرارات، بما يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية ²² .	المرحلة الانتقالية

4.1. جميع السلع الانتقالية الموجودة في المملكة

من المهم في حالة المرحلة الانتقالية مراعاة أنّ الضريبة الانتقالية قد تُستحق على جميع السلع الانتقالية الموجودة في المملكة⁽²³⁾. وينطبق هذا أيضاً على السلع الانتقالية التي سبق سداد الضريبة الانتقالية عنها على أساس تشريعات الضريبة الانتقالية التي كانت مطبقة قبل المرحلة الانتقالية. ومقتضى ذلك أنّ المرحلة الانتقالية تنطبق على جميع الأشخاص الحائزين للسلع الانتقالية.

مثال (4):

شركة "البرج" ذ.م.م هي شركة لخدمات المطاعم مقرها في المملكة. ومن بين الأنشطة التي تزاولها شركة "البرج" ذ.م.م توفير المشروبات في عدد من المباني المكتبية في المملكة. وتشمل المشروبات التي تُوردها شركة "البرج" ذ.م.م المشروبات الغازية. ولأغراض مزاوله أعمالها، تحتفظ شركة "البرج" ذ.م.م بمخزون من المشروبات الغازية في المملكة. وتشتري شركة "البرج" ذ.م.م المشروبات الغازية عن طريق أحد تجار الجملة. وقد سبق استحقاق الضريبة الانتقالية عن هذه المشروبات الغازية وتم سداد قيمتها بالفعل من جانب الجهة المصنعة لها. وفي هذا المثال المحدد، أضيف مبلغ الضريبة الانتقالية المستحقة إلى سعر الشراء النهائي. ونتيجة لتعديل أدخل مؤخراً على تشريعات الضريبة الانتقالية، ارتفع معدل الضريبة المنطبق على المشروبات الغازية من 50% إلى 51%. وبسبب هذا التعديل، فإنّ المرحلة الانتقالية ستنتطبق من حيث المبدأ على جميع المشروبات الغازية الموجودة في المملكة. الآن ينبغي أن تتحقّق شركة "البرج" ذ.م.م مما إذا كانت الضريبة الانتقالية سوف تُستحق بناءً على المرحلة الانتقالية، حيث إن الشركة حائزة لمشروبات غازية. ورغم أنّ الجهة المصنعة قد سدّدت بالفعل الضريبة الانتقالية بمعدل 50%، فإنّ ذلك لا يغيّر من الالتزام الواقع على شركة "البرج" ذ.م.م، لكنه يؤخّر في الاعتبار عند تحديد مقدار الضريبة الانتقالية المستحقة بموجب المرحلة الانتقالية.

(19) المادة 4 (1) من الاتفاقية، والمادة الخامسة (1) و(2)، "الطرح للاستهلاك"، اللائحة التنفيذية

(20) المادة الخامسة، "الطرح للاستهلاك"، اللائحة التنفيذية

(21) المادة السادسة (1)، "الوضع المعلق للضريبة"، اللائحة التنفيذية

(22) المادة السادسة، "الوضع المعلق للضريبة"، اللائحة التنفيذية

(23) المادة الستون، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

(23) المادة الستون (1)، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

4.2. تاريخ بدء سريان التشريعات أو تعديلها أو صدور قرار

يبدأ تطبيق المرحلة الانتقالية اعتباراً من تواريخ مختلفة بحسب سبب تطبيق هذه المرحلة.

ففي حالة إدخال تعديلات على تشريعات الضريبة الانتقالية، يبدأ تطبيق المرحلة الانتقالية في تاريخ سريان التعديلات المدخلة.

ويبدأ تطبيق المرحلة الانتقالية أيضاً في تاريخ تعديل أو سنّ أي أنظمة أو قرارات أخرى يكون من شأنها التأثير في تشريعات الضريبة الانتقالية بما يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية أو زيادة معدلات الضريبة أو زيادة الوعاء الضريبي⁽²⁴⁾.

4.3. حالات تطبيق المرحلة الانتقالية

تنطبق المرحلة الانتقالية عند توسيع نطاق الضريبة الانتقالية، أو زيادة معدل الضريبة أو زيادة الوعاء الضريبي للسلع الانتقالية، ويعتبر نطاق تطبيق الضريبة قد تم توسيعه عند إضافة فئة جديدة من السلع إلى قائمة السلع الخاضعة للضريبة الانتقالية⁽²⁵⁾. ومن الأمثلة على تطبيق المرحلة الانتقالية ما يلي:

مثال (5):

تطبيق المرحلة الانتقالية بسبب توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية صدور قرار بإضافة المشروبات المحلاة إلى السلع الخاضعة للضريبة الانتقالية.

مثال (6):

تطبيق المرحلة الانتقالية بسبب زيادة معدل الضريبة نأمل الرجوع إلى المثال رقم (4).

مثال (7):

تطبيق المرحلة الانتقالية بسبب زيادة الوعاء الضريبي:

(أ) يبلغ سعر بيع التجزئة للمنتج (د)، وهو علبة سجائر تحتوي على 20 سيجارة، 30 ريالاً. وفي الوقت نفسه، فإنّ السعر وفقاً لقائمة الأسعار المعيارية للمنتج (د) يبلغ 25 ريال. ثم رفعت الهيئة السعر المعياري لهذا المنتج إلى 32 ريالاً. وبسبب تحديد هذا السعر المعياري الجديد، يكون الوعاء الضريبي مساوياً للسعر المعياري لأنّ هذا السعر أعلى من سعر بيع التجزئة. ونتيجة لذلك، زاد الوعاء الضريبي للمنتج (د) من 30 ريالاً إلى 32 ريالاً، مما يؤدي إلى تطبيق المرحلة الانتقالية على حائزي هذا المنتج.

(ب) يبلغ سعر بيع التجزئة للمنتج (د)، وهو علبة سجائر تحتوي على 20 سيجارة، 30 ريالاً. وفي الوقت نفسه، فإنّ السعر وفقاً لقائمة الأسعار المعيارية للمنتج (د) يبلغ 25 ريال. ثم رفع المستورد سعر بيع التجزئة لهذا المنتج إلى 32 ريالاً. وبسبب تحديد هذا السعر الجديد، يكون الوعاء الضريبي مساوياً لسعر بيع التجزئة الجديد. ونتيجة لذلك، زاد الوعاء الضريبي للمنتج (د) من 30 ريالاً إلى 32 ريالاً، ورغم أنّ الجهة المستوردة قد سددت بالفعل الضريبة الانتقالية على سعر 30 ريالاً لدى الجمارك عند الاستيراد، فإنّ ذلك لا يغيّر من الالتزام الواقع على المستورد، لكنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار الضريبة الانتقالية المستحقة بموجب المرحلة الانتقالية، كما أن تطبيق المرحلة الانتقالية يتم على المحصور من المنتج في مخازن المستورد في تاريخ تغيير السعر.

4.4. الوضع المعلق للضريبة

في جميع الحالات التي تتأثر فيها سلع انتقالية بتوسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية أو زيادة معدل الضريبة أو زيادة الوعاء الضريبي، لا تُستحق الضريبة الانتقالية إذا كانت هذه السلع في وضع معلق للرسوم الجمركية أو في وضع معلق للضريبة الانتقالية⁽²⁶⁾.

(24) المادة الستون (5)، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

(25) المادة الستون (5)، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

(26) المادة الستون (1) (أ)، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

وتكون السلع الانتقالية في وضع معلق للضريبة إذا كان قد تم إنتاج هذه السلع أو حيازتها في مستودع ضريبي أو إذا كانت قيد النقل من مستودع ضريبي إلى آخر⁽²⁷⁾. ولا يُعتبر أي مكان مستودعاً ضريبياً إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك⁽²⁸⁾.

وسوف يُقدّم توضيح مفصل بشأن (ترخيص) المستودعات الضريبية في دليل إرشادي آخر.

4.5. الجهات الحكومية

في حالة تأثرت سلع انتقالية بتوسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية أو زيادة معدل الضريبة أو زيادة الوعاء الضريبي، لا تُستحق الضريبة الانتقالية إذا كانت هذه السلع مملوكة لجهة حكومية⁽²⁹⁾.

4.6. الأغراض التجارية

لا تُستحق الضريبة الانتقالية إلا إذا كانت السلع المتأثرة بتوسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية أو زيادة معدل الضريبة أو زيادة الوعاء الضريبي مخصصة لأغراض تجارية لصالح شخص ما. وتعتبر السلع الانتقالية مخصصة لأغراض تجارية في حال تجاوز وعاؤها الضريبي 60,000 ريال⁽³⁰⁾.

في حال كان الشخص حائزاً لفئات مختلفة من السلع الانتقالية المتأثرة بتوسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية أو زيادة معدل الضريبة أو زيادة الوعاء الضريبي، يكون على هذا الشخص أن يحدد الوعاء الضريبي لكل فئة من هذه الفئات.

مثال (8):

شركة "الجو" ذ.م.م هي شركة تعمل في مجال تجارة التجزئة مقرها في المملكة. وتحفظ شركة "الجو" ذ.م.م في حيازتها بمخزون من المشروبات الغازية والمشروبات المحلاة. وفي 1 أغسطس 2019م، صدر قرار إضافة المشروبات المحلاة إلى السلع الخاضعة للضريبة وتم تحديد تاريخ 1 يناير 2020م كتاريخ لسريان القرار. وفي 31 ديسمبر 2019م، كانت قيمة الوعاء الضريبي لمخزون شركة "الجو" ذ.م.م من المشروبات الغازية 70,000 ريال. وكانت قيمة الوعاء الضريبي لمخزون المشروبات المحلاة 40,000 ريال. وهذه السلع ليست محتفظاً بها في وضع معلق للضريبة ولا لدى جهة حكومية. وتوسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية لا يؤثر في المشروبات الغازية، وإنما في المشروبات المحلاة فقط. ولغرض المرحلة الانتقالية، لا يُؤخذ في الاعتبار إلا السلع المتأثرة بتوسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية أو زيادة معدل الضريبة أو زيادة الوعاء الضريبي. وحيث إنَّ الوعاء الضريبي للمشروبات المحلاة أقل من 60,000 ريال، لا تُعتبر السلع مخصصة لأغراض تجارية، ولا تُستحق عنها الضريبة الانتقالية بناءً على المرحلة الانتقالية.

مثال (9):

(هـ) شخص يحوز 1000 علبة سجائر تبلغ القيمة الإجمالية لوعائها الضريبي 40,000 ريال. وقد تم تحديد الوعاء الضريبي على أساس السعر المعياري وفقاً لقائمة الأسعار المعيارية. والسعر المعياري لعلبة السجائر الواحدة هو 40 ريالاً. وبالإضافة إلى ذلك، يحوز (هـ) 5000 علبة من علب المشروبات الغازية تبلغ القيمة الإجمالية لوعائها الضريبي 40,000 ريال بناءً على سعر بيع التجزئة.

ثم أصدرت الهيئة قراراً بزيادة السعر المعياري لعلب السجائر. وفي الوقت نفسه، تم تعديل تشريعات الضريبة الانتقالية مما أدى إلى زيادة معدل الضريبة للمشروبات الغازية من 50% إلى 55%. وفي كلتا الحالتين، تتأثر فئتا السلع الانتقالية، أي علب السجائر (أي منتجات التبغ) والمشروبات الغازية، بتوسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية أو زيادة معدل الضريبة أو زيادة الوعاء الضريبي. إلا أنَّ الوعاء الضريبي لكل فئة من فئات السلع الانتقالية التي يحوزها (هـ) لا يتجاوز 60,000 ريال. ولذا، لا تعتبر هذه السلع الانتقالية مخصصة لأغراض تجارية ولا تُستحق عنها الضريبة الانتقالية بناءً على المرحلة الانتقالية.

(27) المادة السادسة، "الوضع المعلق للضريبة"، اللائحة التنفيذية

(28) المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

(29) المادة الستون (1) (ب)، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

(30) المادة الستون (2)، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

4.7. استثناء من السلع الانتقالية المخصصة لأغراض تجارية

هناك استثناء من السلع الانتقالية التي يتجاوز وعائها الضريبي 60,000 ريال. وقد ينطبق هذا الاستثناء على السلع الانتقالية التي تتأثر بزيادة معدل الضريبة أو الوعاء الضريبي. وينطبق الاستثناء فقط إذا كان مقدار الضريبة المستحقة بسبب زيادة معدل الضريبة أو الوعاء الضريبي يقل عن 20,000 ريال⁽³¹⁾. ولا يؤخذ في الاعتبار عند حساب هذه القيمة سوى الجزء من الضريبة الذي أصبح مستحقاً نتيجة لزيادة معدل الضريبة أو الوعاء الضريبي. والسبب في ذلك هو أن الجزء الآخر من الضرائب المستحقة قد تم الإقرار عنه وسداده بالفعل.

مثال (10):

شركة "التمر" ذ.م.م شركة مقرها في المملكة، وهي حائزة لمشروبات غازية. ويبلغ الوعاء الضريبي لهذه السلع 90,000 ريال. وهذه السلع ليست في وضع معلق للضريبة، وشركة "التمر" ذ.م.م ليست جهة حكومية. وفي 1 يوليو 2019م، بدأ نفاذ تعديل أدخل على تشريعات الضريبة الانتقالية بأثر فوري، وأدى ذلك إلى زيادة في معدل الضريبة المنطبق على المشروبات الغازية من 50% إلى 75%.

وفي 1 يوليو 2019م، أي في تاريخ بدء نفاذ التعديل، تكون هذه السلع خاضعة لأحكام المرحلة الانتقالية بسبب زيادة معدل الضريبة. وهذه السلع ليست في وضع معلق للضريبة، والجهة الحائزة لها ليست جهة حكومية. وتُعتبر هذه السلع مخصصة لأغراض تجارية لأن وعائها الضريبي يتجاوز 60,000 ريال.

وحيث إن هذه السلع تخضع لأحكام الفترة الانتقالية بسبب زيادة معدل الضريبة، يمكن أن ينطبق عليها الاستثناء المذكور أعلاه. وينطبق الاستثناء فقط إذا كان مقدار الضريبة المستحقة بسبب زيادة معدل الضريبة يقل عن 20,000 ريال.

وينبغي حساب الضريبة المستحقة على أساس الوعاء الضريبي البالغ 90,000 ريال ومقدار الزيادة في معدل الضريبة والبالغ 25%. وبالتالي تكون الضريبة المستحقة 22,500 ريال. وحيث إن مقدار الضريبة المستحقة يتجاوز 20,000 ريال، فلا ينطبق الاستثناء على هذا المثال. وبناءً على المرحلة الانتقالية، تُستحق على شركة "التمر" ذ.م.م ضريبة انتقالية قيمتها 22,500 ريال.

مثال (11):

في 1 يوليو 2019م، كانت شركة "السحاب" ذ.م.م. تحوز في المملكة العربية السعودية 3,000 علبة تحتوي كل منها على 20 سيجارة. ولأغراض الضريبة الانتقالية، تم تحديد الوعاء الضريبي على أساس سعر بيع التجزئة البالغ 30 ريالاً للعلبة. وبالتالي يكون الوعاء الضريبي 90,000 ريال. وهذه السلع ليست في وضع معلق للضريبة، وشركة "السحاب" ذ.م.م ليست جهة حكومية.

وفي 1 يوليو 2019م، صدر قرار من الهيئة ارتفع بناءً عليه السعر المعياري للعلبة التي تحتوي على 20 سيجارة إلى 40 ريالاً.

وفي 1 يوليو 2019م، أي تاريخ صدور القرار، كانت السلع المذكورة خاضعة لأحكام المرحلة الانتقالية بسبب زيادة وعائها الضريبي. وتُعتبر هذه السلع مخصصة لأغراض تجارية لأن وعائها الضريبي يتجاوز 60,000 ريال. وحيث إن هذه السلع تخضع لأحكام المرحلة الانتقالية بسبب زيادة الوعاء الضريبي، يمكن أن ينطبق الاستثناء في هذا الحالة. وينطبق الاستثناء فقط إذا كان مقدار الضريبة المستحقة بسبب زيادة الوعاء الضريبي يقل عن 20,000 ريال.

وبحساب الضريبة المستحقة على أساس الوعاء الضريبي الجديد، يكون الوعاء الضريبي الجديد 120,000 ريال، أي 3000 علبة سجاير 40 x ريال. وحيث إن الوعاء الضريبي القديم كان 90,000 ريال سعودي، وأخذاً في الاعتبار أن المعدل الضريبي المنطبق على منتجات التبغ هو 100%، يكون مبلغ الضريبة المستحقة 30,000 ريال، أي أنه يتجاوز 20,000 ريال.

(31) المادة الستون (6)، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

5. الافصاح عن السلع الانتقالية وسداد الضريبة المستحقة

تناول الفصل السابق استحقاق الضريبة الانتقالية بناء على المرحلة الانتقالية. ويبيّن هذا الفصل الشخص المسؤول عن الافصاح عن السلع الانتقالية وسداد الضريبة المستحقة، وكيف ينبغي أن يتم ذلك.

5.1. حائز السلع الانتقالية

إذا تقرّر استحقاق الضريبة الانتقالية على أساس المرحلة الانتقالية، يكون حائز السلع الانتقالية في التاريخ الذي تم فيه توسيع نطاق تطبيق الضريبة مسؤولاً عن الافصاح عن السلع الانتقالية وسداد الضريبة الانتقالية المستحقة. ويكون الشخص نفسه مسؤولاً أيضاً عن حساب مبلغ الضريبة الانتقالية المستحقة⁽³²⁾.

5.2. الافصاح والسداد

يجب الافصاح عن الضريبة الانتقالية المستحقة عن طريق تقديم إقرار. ويسمى هذه الإقرار أيضاً "الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقالية".

ولا يمكن تقديم الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقالية إلا عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة ("البوابة الإلكترونية"). ويمكن الوصول إلى البوابة الإلكترونية عن طريق الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة (<https://www.gazt.gov.sa>). وقد خصّصت الهيئة صفحة خاصة في البوابة الإلكترونية لغرض تقديم الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقالية، حيث يقدم الشخص المعني رقم هويته إلى الهيئة ليتمكن من تقديم الإقرار الانتقالي. ومن أجل تقديم الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقالية، يقوم الشخص بتعبئة نموذج إلكتروني. ويُطلب تقديم البيانات التالية في هذا النموذج:

- فئة السلعة الانتقالية؛
- وصف السلعة الانتقالية (العلامة التجارية)؛
- وحدة القياس؛
- الكمية؛
- سعر بيع التجزئة لوحدة القياس.

وبتقديم هذه المعلومات، يُحسب سعر بيع التجزئة الإجمالي، ومن ثمّ يُحدّد مبلغ الضريبة الانتقالية المستحق والذي يتعين سداؤه إلى الهيئة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن رفع المستندات اللازمة لإثبات البيانات المقدّمة من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.

وبعد تعبئة البيانات المذكورة أعلاه، يقدم النموذج، أي الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقالية، وبذلك يتم تقديمه إلى الهيئة، ويجب سداد الضريبة الانتقالية المستحقة خلال 45 يوماً من تاريخ استحقاقها⁽³³⁾.

وعلى سبيل المثال، فإذا تم إدخال تعديل على تشريعات الضريبة الانتقالية مما أدّى إلى استحقاق الضريبة الانتقالية اعتباراً من 1 يوليو 2019م، يجب على الشخص المسؤول أن يملأ الإقرار ويقدمه ويسدد الضريبة الانتقالية المستحقة في موعد أقصاه 14 أغسطس 2019م.

وبعد تعبئة الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقالية وتقديمه، يتم بشكل تلقائي إصدار فاتورة بمبلغ الضريبة الانتقالية المستحق عن طريق نظام سداد للمدفوعات.

(32) المادة الستون (3)، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية (33) المادة الستون (3)، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

5.3. منتجي السلع المضافة إلى نطاق الضريبة الانتقالية

يوجد وضع خاص بالنسبة للسلع التي يتم إنتاجها في المملكة. وينطبق هذا الوضع الخاص في حال إجراء أي تعديلات على نظام الضريبة الانتقالية أو لائحته التنفيذية بإضافة سلع محددة إلى السلع الخاضعة للضريبة الانتقالية.

ووفقاً لتشريعات الضريبة الانتقالية، لا يجوز إنتاج سلع انتقالية إلا في مكان حاصل على ترخيص مستودع ضريبي⁽³⁴⁾. ومن أجل الحصول على ترخيص مستودع ضريبي، يجب على الشخص الذي يقوم بإنتاج السلع الانتقالية أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على هذا الترخيص⁽³⁵⁾.

وفي حال تمت إضافة فئة جديدة من السلع إلى نطاق الضريبة الانتقالية، يكون الشخص الذي يقوم بإنتاج هذه السلع ملزماً بالحصول على ترخيص مستودع ضريبي للمكان الذي يتم فيه إنتاج هذه السلع. وعلى سبيل المثال، فإذا تم إدخال تعديل على تشريعات الضريبة الانتقالية أدت إلى خضوع فئة جديدة من السلع للضريبة الانتقالية اعتباراً من 1 ديسمبر 2019م، فإنه يجب على الشخص الذي ينتج هذه السلع أن يحصل على ترخيص مستودع ضريبي في موعد أقصاه 1 ديسمبر 2019م. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يقدم المنتج طلب الحصول على رخصة مستودع ضريبي قبل تاريخ نفاذ التعديلات، أي قبل 1 ديسمبر 2019م. ويعد إنتاج السلع الانتقالية دون الحصول على هذا الترخيص مخالفاً للأحكام ذات العلاقة بالضريبة الانتقالية.

وقد يكون الشخص تقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على ترخيص مستودع ضريبي قبل تاريخ سريان توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية، إلا أن الهيئة لم تصدر هذا الترخيص حتى بعد تاريخ السريان؛ فمن أجل التيسير على منتجي السلع الانتقالية باتاحة إمكانية مواصلة إنتاج السلع الانتقالية دون مخالفة تشريعات الضريبة الانتقالية، فقد تم إيجاد هذا الوضع الخاص والذي بموجبه يعد ذلك المنتج الملزم بالحصول على ترخيص مستودع ضريبي لإنتاج السلع الانتقالية حائزاً لترخيص مستودع ضريبي اعتباراً من تاريخ نفاذ تلك التعديلات⁽³⁶⁾.

ويُعامل طلب تعديل رخصة المستودع الضريبي القائمة لتشمل فئة جديدة من السلع الانتقالية نفس معاملة طلب الحصول على ترخيص مستودع ضريبي جديد. فإذا رفضت الهيئة طلب ترخيص المستودع الضريبي بعد سريان توسيع النطاق، فإن الشخص يُعد حائزاً لترخيص مستودع ضريبي حتى تاريخ رفض الطلب.

فإذا ترتب على توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية تقديم طلب لترخيص مستودع ضريبي ثم رفض ذلك الطلب، تنطبق بعد ذلك المرحلة الانتقالية. وهناك عامل مهم ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، وهو أن الفترة المذكورة في الفقرة 2-5 والبالغة 45 يوماً، تبدأ من تاريخ إبلاغ طالب الترخيص برفض الطلب⁽³⁷⁾.

مثال (12):

شركة "اليسيرة" ذ.م.م شركة يقع مقرها في المملكة. وفي 1 أغسطس 2019م قررت هذه الشركة إنتاج المشروبات الغازية والمشروبات المحلاة. وقدمت شركة "اليسيرة" ذ.م.م طلباً للحصول على ترخيص مستودع ضريبي من الهيئة في 15 أغسطس 2019م. وقدم هذا الطلب لغرض إنتاج المشروبات الغازية فقط. ولم يكن مطلوباً الحصول على ترخيص مستودع ضريبي لإنتاج المشروبات المحلاة لأنها لم تكن خاضعة للضريبة الانتقالية في ذلك الوقت. ولم تحدد الهيئة العامة للزكاة والدخل تاريخ بدء سريان تنفيذ اعتبار المشروبات المحلاة فئة جديدة من السلع الانتقالية.

وفي 30 أغسطس 2019م، وافقت الهيئة على الطلب وصدر ترخيص المستودع الضريبي. وفي 1 سبتمبر 2019م، حددت الهيئة العامة للزكاة والدخل 1 ديسمبر 2019م موعداً لسريان الأحكام التي تكون بموجبها المشروبات المحلاة من ضمن السلع الانتقالية.

وفي 2 ديسمبر 2019م، قدمت شركة "اليسيرة" ذ.م.م طلباً لتعديل ترخيصها الحالي للمستودع الضريبي، ليشمل فئة المشروبات المحلاة. وصدرت موافقة الهيئة على طلب تعديل الترخيص في 20 ديسمبر 2019م.

ففي حال كانت شركة "اليسيرة" ذ.م.م قد قدمت طلب تعديل الترخيص قبل 1 ديسمبر 2019م، أي تاريخ بدء سريان تنفيذ اعتبار المشروبات المحلاة فئة جديدة من السلع الانتقالية، فإن الشركة سوف تعد حائزة لرخصة

(34) المادة السابعة والعشرون (1)، "إنتاج السلع الانتقالية"، اللائحة التنفيذية

(35) المادة السادسة والعشرون، "شروط منح ترخيص المستودع الضريبي"، اللائحة التنفيذية

(36) المادة الثانية والستون (2)، "إنتاج السلع الانتقالية وترخيص المستودعات الضريبية"، اللائحة التنفيذية

(37) المادة الستون (7)، "السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

مستودع ضريبي للمشروبات المحلاة اعتباراً من 1 ديسمبر 2019م. ولكن شركة "اليسيرة" ذ.م.م لم تقدّم طلب تعديل الترخيص ليشمل المشروبات المحلاة إلا بعد 1 ديسمبر 2019م، أي بعد تاريخ سريان الأحكام التي تكون بموجبها المشروبات المحلاة من ضمن السلع الانتقالية.

وحيث إن الشركة لم تقدم طلباً لتعديل رخصة المستودع الضريبي الحالية قبل 1 ديسمبر 2019م، فإنه لا يجوز لها أن تنتج المشروبات المحلاة اعتباراً من 1 ديسمبر 2019م وحتى تاريخ إصدار الترخيص المعدل من جانب الهيئة. ففي حال فعلت الشركة ذلك، تكون قد تصرّفت بخلاف تشريعات الضريبة الانتقالية.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أصبحت شركة "اليسيرة" ذ.م.م الآن حائزة لمشروبات محلاة ليست في وضع معلّق للضريبة. ولذلك، تنطبق على هذه الحالة المرحلة الانتقالية، وrehناً يكون هذه السلع مخصصة لأغراض تجارية⁽³⁸⁾، ومدى انطباق الاستثناء من عدمه⁽³⁹⁾، يمكن أن تُستحق الضريبة الانتقالية عن هذه السلع.

مثال (13):

شركة "النجمة" ذ.م.م هي شركة منتجة للمشروبات المحلاة مقرها في المملكة. وفي 8 يونيو 2019م، حدّدت الهيئة العامة للزكاة والدخل 1 ديسمبر 2019م موعداً لسريان الأحكام التي تكون بموجبها المشروبات المحلاة من ضمن السلع الانتقالية. ولكي يظلّ بوسع شركة "النجمة" ذ.م.م أن تنتج المشروبات المحلاة دون مخالفة تشريعات الضريبة الانتقالية، تقدمت بطلب للحصول على ترخيص مستودع ضريبي قبل 1 ديسمبر 2019م.

وحيث إن شركة "النجمة" ذ.م.م قدّمت الطلب قبل تاريخ سريان توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقالية، أي قبل 1 ديسمبر 2019م، فما لم ترفض الهيئة الطلب قبل 1 ديسمبر 2019م، تُعتبر شركة "النجمة" ذ.م.م حائزة لترخيص مستودع ضريبي اعتباراً من ذلك التاريخ.

وفي 1 يناير 2020م، رفضت الهيئة الطلب المقدم من شركة "النجمة" ذ.م.م، وتم إبلاغ الشركة بالرفض في 2 يناير 2020م. وبسبب رفض طلب ترخيص مستودع ضريبي لأغراض الضريبة الانتقالية، تنطبق المرحلة الانتقالية على هذه الحالة. ويكون على شركة "النجمة" ذ.م.م أن تقيم ما إذا كانت الضريبة الانتقالية مستحقة عليها.

فإذا انتهت شركة "النجمة" ذ.م.م إلى استحقاق الضريبة الانتقالية عليها بناءً على المرحلة الانتقالية، يكون أمام الشركة 45 يوماً اعتباراً من يوم 2 يناير 2020م، أي من تاريخ إبلاغها بالرفض من قبل الهيئة، لكي تحسب قيمة الضريبة الانتقالية وتقوم بتعبئة وتقديم الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقالية. وبالإضافة إلى ذلك، فلم يعد جائزاً لشركة "النجمة" ذ.م.م أن تقوم بإنتاج المشروبات المحلاة في هذا المكان، حيث إن رخصة المستودع الضريبي لم تعد سارية.

للاطلاع على حالات انطباق المرحلة الانتقالية، يُرجى الرجوع إلى الفصل 4.

5.4. مخالفة تشريعات الضريبة الانتقالية

قدّمت الفصول والأقسام السابقة وصفاً للمرحلة الانتقالية وحالات انطباقها والالتزامات المنبثقة عنها. ويترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات عقوبات تفرض بسبب التهرب من الضريبة الانتقالية أو مخالفة تشريعات الضريبة الانتقالية.

وسوف يُقدّم توضيح شامل لهذا الموضوع بمزيد من التفصيل في دليل إرشادي آخر.

6. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الضريبة الانتقائية، يُرجى الاطلاع على الأدلة الإرشادية الأخرى أو زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة: www.gazt.gov.sa ؛ أو التواصل عبر الرقم التالي: 19993.

ويمكنكم أيضاً الاتصال بالهيئة بشأن المسائل المتعلقة بالضريبة الانتقائية عبر عنوان البريد الإلكتروني: ET-gazt@gazt.gov.sa

